قـرار وزاري

رقـم ١٣ / ٢٠١٦

بتعديـل بعض أحكام لائحـة تحديـد قيـم منح وتمليـك وتأجير الأراضـي الحكومية ورسـوم تسجيلها وغيرها من الرسوم المرتبطـة بهـا وثمـن بيـع الخرائـط ونمـاذج العقـود والاستـمـارات

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بشأن تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ،

وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،

وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،

وإلى لائحة تحديد قيم منح وتمليك وتأجير الأراضي الحكومية ورسوم تسجيلها وغيرها من الرسوم المرتبطة بها وثمن بيع الخرائط ونماذج العقود والاستمارات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/١٤٥ ،

وإلـى موافقـة وزارة الماليـة بكتابهـا رقـم : ماليـة - ت (٨٤٢٧٠) / م.ت.د /٣٠٧/٣/٦ بتاريـخ ٢٠١٦/١/٧م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـى

يستبـدل بالبنديـن رقمـي (١) و(٣) من الملحـق رقم (٧) بتحديـد رسـوم تسجيـل وتوثيـق بعض التصرفـات ورسوم الانتقـال وطلبات إثبات الملكية المرفق بلائحة تحديد قيـم منـح وتمليك وتأجير الأراضي الحكومية ورسوم تسجيلها وغيرها مـن الرسـوم المرتبطـة بهـا وثمن بيع الخرائط ونماذج العقود والاستمارات المشار إليها ، البندان الآتيان :

١	تسجيل عقود البيع والهبة من الغير ، ومن الأقارب من غير الدرجة الأولى	(٥٪) خمسة بالمائة من قيمة الأرض
٣	تسجيل الأراضي الممنوحة	(٥٪) خمسة بالمائة من قيمة الأرض

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول فبراير ٢٠١٦م .

صدر في : ١٧ من ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢٧ من يناير ٢٠١٦م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان